

ممکن تبینون التوقیفی من الاختیاری فی الفاظ الصلاة

2020-12-05 اللجنة العلمية

السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته : یقولُ أهلُ العلمِ فی هذا الصّدِّ: إنَّ کُلَّ ما ثبتَ ورودُه فی الشرعِ المقدّسِ بلفظٍ مُعینٍ سواءً أکانَ حکماً أم دعاءً أم نحوهما فهو یُعدُّ من الألفاظِ التوقیفیةِ التي لا یصحُّ تغییرُ الألفاظِ الواردةِ فیهِ بإجتهاًدٍ أو غیرهِ. ومن بابِ المِثالِ: روى البراءُ بنُ عازبٍ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ علیهِ وآله: أَنَّهُ قالَ إذا أتیتَ مضجَعَكَ، فتوضَّأَ وضوءَكَ للصلاةِ، ثُمَّ اضطجعَ علی شِقِّكَ الأیمنِ، ثُمَّ قُل: اللَّهُمَّ أسلمتُ وجهی إلیكَ، وفوضتُ أمری إلیكَ، وألجأتُ ظهري إلیكَ، رغبةً ورهبةً إلیكَ، لا ملجأَ ولا منجىَ منكَ إلا إلیكَ، اللَّهُمَّ آمنتُ بكتابِكَ الذي أنزلتَ، وبنبيِّكَ الذي أرسلتَ. فإنَّ مِتَّ من ليلتِكَ، فانتَ على الفطرةِ، واجعلهنَّ آخرَ ما تتكلَّمُ به. قالَ البراءُ: فرددتها على النبيِّ صلَّى اللهُ علیهِ وآله وسلَّم، فلما بلغتُ: اللَّهُمَّ آمنتُ بكتابِكَ الذي أنزلتَ، قلتُ: ورسولِكَ، قالَ: لا، ونبيِّكَ الذي أرسلتَ. فلاحظْ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ علیهِ وآله أمرَ البراءُ بنَ عازبٍ بعدمِ تغییرِ لفظِ النبيِّ إلى لفظِ الرسولِ، وذلكَ لأنَّ لفظَ الرسولِ ليسَ بمعنی لفظِ النبيِّ، ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ فی منعِ التغییرِ إذا اختلفَ المعنی. وأمَّا اللفظُ الإختیاریُّ، فبإمكانِ المُكلَّفِ أنْ یُغیِّرَ اللفظَ إذا لم یختلفِ المعنی، فمثلاً: إذا أردتَ أنْ تدعو فی قنوتِ الصلاةِ، فقلتَ فی قنوتِ صلاةِ الظهرِ مثلاً: ربِّ صلِّ علی محمدٍ وآلِ محمدٍ، وفي قنوتِ صلاةِ العصرِ، قلتُ: اللَّهُمَّ صلِّ علی محمدٍ وآلِ محمدٍ، فهنا أنتَ باختيارِكَ غیَّرتَ من لفظِ (ربِّ) إلى لفظِ (اللَّهُمَّ). وهذا التغییرُ ليسَ فیهِ إختلافٌ فی المعنی كما لا یخفی. هذا معَ الأخذِ بعینِ الإعتبارِ أنَّكَ لم تقصدِ فی اللفظِ الإختیاریِّ دعاءً بعینهِ، وإلا لو قصدتَ دعاءً بعینهِ وارداً بألفاظٍ مُعینةٍ، فلا یحقُّ لكِ التغییرُ كما بینا ذلكَ ممَّا تقدَّم. ودمتم

سالمینَ.